وتشجّع الهيئة جميع الحكومات على أن تواصل الاستفادة من تلك الأداة وأن تزوّد الهيئة بالرأي عن مدى فائدتها وبأفكار حول أنواع أخرى من المعلومات قد يكون مفيدا إدراجها في النطاق الآمن في موقع الهيئة الشبكي.

٢٣٨- وتودّ الهيئة أن تذكِّر الحكومات بمجموعة المعلومات الخاصة بمراقبة السلائف التي تبيّن بتفصيل التدابير التي اعتمدتها الحكومات بشأن مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨، بناءً على المعلومات التي قدّمتها الحكومات إلى الهيئة. وهذه المجموعة التي تحدّث سنويا متاحة في النطاق الآمن المخصّص للسلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨. ولكي تبقى هذه المجموعة مصدرا موثوقا للمعلومات، ينبغي للحكومات أن تواظب على إعلام الهيئة بأيِّ تغييرات تدخلها على نظمها الوطنية لمراقبة السلائف.

٨- استعمال المواد غير المجدوَلة في صنع العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية على نحو غير مشروع

٢٣٩- مع تزايد عدد الدول التي أصبحت تنفّذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨، أخذت تزداد الصعوبات التي تواجه المتّجرين في الحصول على بعض المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من تلك الاتفاقية. وردًّا على ذلك، يلجأ المتّجرون إلى التماس مواد غير مجدوَلة بدلاً عن السلائف الخاضعة لرقابة مشدّدة. وقد لاحظت الهيئة حدوث هذا التطور على مدى السنوات الماضية، وحدّدت الاتجاهات العامة التالية:

(أ) الانتقال إلى أشكال مختلفة من السلائف الخاضعة للمراقبة أو المنتجات التي تحتوي عليها، ومنها على سبيل المثال المستحضرات الصيدلانية أو المنتجات الطبيعية (مثلا، مستخلصات نبات الإيفيدرا) أو المشتقّات التي يمكن تحويلها إلى سلائف من المواد الخاضعة للمراقبة بوسائل متاحة بيسر. وقد تشمل هذه المواد منتجات متاحة تجاريا لا تندرج ضمن نطاق مراقبة السلائف أو ضمن المنتجات والمشتقات المعدّة خصيصا لمراوغة الضوابط الرقابية المفروضة، بما في ذلك المستحضرات المصنوعة بناءً على طلب معيَّن؛

(ب) صنع السلائف الأوّلية الخاضعة للمراقبة من سلائف سابقة غير مجدوَلة وذلك على نحو غير مشروع؛

(ج) استخدام طرائق جديدة أو معدَّلة في التجهيز أو الصنع تحتاج إلى مواد غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(د) صنع المخدّرات المحوّرة التي تحتاج إلى مواد بدئية غير مدرجة حاليا في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٢٤٠- وقد أبلغت أربع وأربعون حكومة عن ضبط ما مجموعه ١٧٠ مادة غير مجدوَلة خلال فترة الخمس سنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وبسبب المرونة الكامنة أصلا في صنع المنشّطات الأمفيتامينية وكذلك تنوّع هذه المواد، فإنَّ التشكيلة من المواد غير المجدوَلة المبلَّغ عنها كانت أكبر في هذه الفئة من العقاقير منها في الفئات الأخرى. غير أنَّ الهيئة لاحظت في تقاريرها التقنية عن السلائف ضبط أو استعمال كيماويات بديلة غير مجدوَلة تُستعمل في صنع الكوكايين والهيروين على نحو غير مشروع.

٢٤١- وعلى وجه التحديد، وجّهت الهيئة الانتباه إلى عدّة بدائل للطرائق القائمة أساسا على مادتي الإيفيدرين والسودوإيفيدين في صنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع، بما في ذلك مادة ل-فينيل أسيتيل كاربينول (*l*-PAC)، وهي مادة وسيطة تستعمل في التجهيز الصناعي لمادتي الإيفيدرين

ون–أسيتات أسيتيل السودوإيفيدرين، اللتين يمكن تحويلهما بسهولة إلى سودوإيفيدرين باستخدام تفاعل التحليل المائي. وتمكّن كلتا المادتين الصانعين بصفة غير مشروعة من مواصلة استخدام تقنيات صنع مألوفة. والهيئة على علم أيضا بالمحاولات الرامية إلى إنتاج الإيفيدرين من مادة ن–ميثيل دي إل–ألانين. وفيما يتعلق بالطرائق القائمة أساسا على مادة فينيل–١–بروبانون–٢ (P-2-P) لصنع الميثامفيتامين على نحو غير مشروع، تدلّ المضبوطات من المشتقّات غير المجدوَلة من حمض فينيل الخل، وخصوصا أملاحها العضوية (إستراتها)، من ضمن أهم التطورات الحاصلة. كما إنَّ المضبوطات من حامض الطرطير، وهي مادة كيميائية تُستخدم في التنقية التمهيدية قبل تجهيز عقار الميثامفيتامين الذي يُصنع من مادة فينيل–١–بروبانون–٢، تقدم المزيد من الأدلّة على معاودة ظهور طرائق الصنع القائمة أساسا على هذه المادة (P-2-P) في أعقاب تقوية الضوابط الرقابية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين والمستحضرات المحتوية عليهما. وصُودفت أيضا حالات من صنع مادة فينيل–١–بروبانون–٢ بطرائق محددة الغرض في شكل مركّب ثاني الكبريتيت سعيا إلى تمويه خصائصها المادية ومن ثم إلى مراوغة التدابير الرقابية، مثلما يحدث بخصوص المادة المشتقة المحددة الغرض ٤،٣–ميثيلين ديوكسي فينيل–٢–بروبانون (3,4-MDP-2-P) المعروفة أيضا بصيغة "٤،٣–ميثيلين ديوكسي فينيل–٢–بروبانون غليسيديت". وهاتان المادتان يمكن تصنيفهما أيضا ضمن السلائف "الخبيثة".

٢٤٢– أما فيما يخص صنع الكوكايين، فإنَّ استعمال المواد غير المجدوَلة الذي وُجِّه إليه انتباه الهيئة يمتدُّ من استعمال طائفة متنوّعة من المذيبات البديلة بطريقة يُستعمل فيها الإيثانول (الكحول الاثيلي) بديلاً عن العملية التقليدية التي تُستعمل فيها مادة برمنغنات البوتاسيوم من أجل تنقية الكوكايين القاعدي الخام، إلى صنع سلائف رئيسية على نحو غير مشروع، ومنها مثلا حمض الكبريت وبرمنغنات البوتاسيوم من منغنات البوتاسيوم وثاني أكسيد المنغنيز.

٢٤٣– أما بخصوص الهيروين، فإنَّ أكثرية المواد غير المجدوَلة الداخلة في تجهيزه هي مواد كيميائية تُستعمل، إضافة إلى أنهيدريد الخل، في مراحل مختلفة من عملية الصنع التقليدية، ومنها مثلا كلوريد الأمونيوم وكربونات وثاني كربونات الصوديوم والأمونيا (غاز النُّشادر). وإضافة إلى ذلك أيضا، فقد أدّت مضبوطات كبيرة الحجم من مادتي كلوريد الأسيتيل وحمض الخلّيك الجليدي إلى شبهات حول صنع أنهيدريد الخل على نحو غير مشروع من سلائف سابقة غير مجدوَلة أو مباشرة باستعمال عوامل كيميائية مؤستِلة بديلة. ولكن مع أنَّ هذه العمليات الصُّنعية قابلة لتنفيذها تقنيا، فإنه لا بد بعدُ من التثبّت من تلك الشبهات.

٢٤٤– وقد أدّى القلق بشأن هذه التطورات إلى أن تضع الهيئة في عام ١٩٩٨، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٦، القائمة المحدودة للمواد غير المجدوَلة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة – وهي مواد كيميائية بديلة و"جديدة" تتوفر بخصوصها معلومات جوهرية عن استعمالها الفعلي في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع. وكان ما مجموعه ٢٦ مادة، إلى جانب المواد المذكورة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨، قد أُدرج أصلا في قائمة المراقبة الخاصة. وهذه القائمة متاحة في الموقع الشبكي الخاص بالهيئة، وهي تشمل حاليا ٤٥ مادة كيميائية. وتوزِّع الهيئة سنويا قائمة المراقبة الخاصة على السلطات الوطنية المختصة، والهدف منها هو تقديم المساعدة إلى الحكومات لكي تصمِّم، بالتعاون مع الصنعات المعنيَّة، نظاما مرناً يُراعي احتياجات التجارة المشروعة ويحول دون استعمال المواد غير المجدوَلة في صنع المخدّرات غير المشروع. وقد تبدّت بوضوح فائدة قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة

وذلك من خلال المضبوطات العديدة من المواد المدرجة في القائمة ومن خلال وضع قوائم مراقبة إقليمية.

٢٤٥- وفيما يتعلق بالعناية بقائمة المراقبة الخاصة واستعمالها، تلاحظ الهيئة الحاجة إلى تحسين جمع المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات والتشارك فيها فيما يخص المواد الكيميائية التي يُعثر عليها عند تفكيك المختبرات غير المشروعة لصنع المخدّرات، وذلك فيما بين سائر الهيئات على الصعيد الوطني وفيما بين المنظَّمات والهيئات الدولية المعنية، ومنها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات.

٢٤٦- وقد استحدث عدد من الحكومات كل منها بمفردها لوائح تنظيمية إضافية بخصوص المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية. والهيئة علمت بأن ٣٨ دولة قد فرضت شكلا من أشكال المراقبة على ما مجموعه أكثر من ١٣٢ مادة من المواد غير المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ أو في قائمة المراقبة الخاصة. وعلى حين ترحّب الهيئة بازدياد التنبّه وباستحداث تدابير رقابية مناسبة لدى تلك الحكومات من أجل منع المتجرين من استعمال المواد غير المجدوَلة، فهي تود أن تسلّط الضوء على أهمية التنسيق بين تلك النهوج على الصعيد الإقليمي في اجتناب حالات انزياح مواقع مصادر المواد ومواضع تسريبها ودروب تنقيل الشحنات، من بلد إلى آخر. وتود الهيئة أيضا أن تذكّر كل السلطات الوطنية المختصة بأن تواظب على الاطلاع على أحدث اللوائح التنظيمية المطبقة لدى شركائها التجاريين وأن تمتثل لها، وأن تتعاون فيما بينها على التحقق من مشروعية الطلبيات والتحقيق بشأن ما يثير الشبهات من شحنات كل المواد التي يمكن أن تُستعمل في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع.

٢٤٧- ومن الضروريِّ التصدّي لاستعمال البدائل الكيميائية العديدة التي هي غير خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ والتي تُستعمل لأغراض مشروعة ويُستعمَل قدر ضئيل منها في صنع المخدّرات غير المشروع. وتَعتبر الهيئة أنَّ التعاون الطوعي الشامل بين أوساط الصناعات المعنية والسلطات الوطنية المختصة إحدى الوسائل الرئيسية في التصدي للنقلات المستمرة بين هذه المواد الكيميائية البديلة المستعمَلة كسلائف. وتشمل العناصر الأساسية في هذا التعاون اتباع ممارسات تجارية جيدة، كالتشارك في المعارف ومواصلة رصد الأنماط السائدة في مجالات صنع هذه المواد والتجارة فيها بصفة مشروعة، وذلك من أجل استبانة مخالفات اللوائح التنظيمية والصفقات المشتبه فيها؛ وكذلك اتباع مبدأ "اعرف زبونك"؛ والتقديرات الموثوقة بشأن الاحتياجات المشروعة السنوية من المواد المعنية والمنتجات التي تحتوي عليها، ومنها مثلا المستحضرات الصيدلانية. وإضافة إلى ذلك، تذكّر الهيئة الحكومات بأن تنظر، حسبما يقتضيه قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ باء، في مسألة فرض عقوبة على ما يندرج في عداد الأفعال الجُرمية بحسب معنى المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، من أشكال السلوك غير القانوني لدى الأشخاص أو الشركات فيما يتعلق بتسريب المواد غير المجدوَلة مع العلم بأن القصد من ذلك هو من أجل استعمالها في صنع العقاقير المخدّرة أو المؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة، واستحداث جزاءات عقابية مدنية وإدارية فيما يتصل بذلك.

٢٤٨- وتدرك الهيئة أنَّ التوصيات المذكورة أعلاه لا يمكن أن تكون سوى جزء فرعي من مجموعة التدابير اللازمة للتصدي لمسألة على هذا القدر من التعقيد مثل مسألة منع استعمال المواد غير المجدوَلة في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع. ولذلك فهي تدعو الحكومات إلى تمحيص الخيارات المتاحة لإنشاء آليات مناسبة لرصد حركة تداول المواد غير المجدوَلة واستبانة الصفقات المشتبه فيها التي تنطوي عليها، والتعاون فيما بينها وكذلك مع الهيئة في بلوغ هذه الغاية.